دستور عام ١٩٢٤

شهدت تركيا العثمانية أول تجربة دستورية في عام ١٨٧٦ في عهد السلطان عبد الحميد الثاني والذي جاء نتيجة الضغوط السياسية الدولية ، اذ صدر ٢٣ كانون الأول ١٨٧٦ مؤكدا على سبع نقاط هي:

(السلطان ، الوزراء ، مجلس المبعوثان(البرلمان)،القضاء ، حقوق الإفراد ،إدارة المقاطعات ،مواد متفرقة) إلا ان العمل بهذا الدستور لم يستمر طويلا، إذ أوقف العمل به بعد مضي سنتين **لأسباب منها:**

١- لا يقر بالمساومة الصريحة بين المواطنين.

٢- يمنح السلطان سلطات غير محدودة حيث بمقدوره ان ينقض كل قرار يصدره مجلس المبعوثان ويبطل أي لائحة يقترحها.

٣- لم يضع الدستور حدوداً واضحة بين الحكومة النيابية والحكومة المطلقة.

وعلى الرغم من ذلك فأن هذا الدستور قد أعيد العمل به بعد الحركة الدستورية عام ١٩٠٨، فقد استمر تبني هذا الدستور لغاية قيام حرب الاستقلال وبعد أن تم انتخاب مصطفى كمال رئيساً للجمهورية عمل جاهدا على إصدار دستور جديد يعزز مكانة المجلس الوطني التركي الكبير وينضم من الوجهة القانونية العلاقة بين المواطنين أنفسهم من جهة وبينهم وبين الحكومة الوطنية من جهة اخرى. وقد استمرت المناقشات حول الدستور المقترح الى ٣٠ كانون الثاني١٩٢١صدر بعدها بيان يبين بأن قيام المجلس وحكومته لن يغير من مركز السلطان أو الخليفة، واستطاع مصطفى كمال إصدار دستور جديد ٢٠ كانون الثاني ١٩٢١ وقد تضمن هذا الدستور الذي سمي في حينها (قانون التشكيلات الأساسية) والذي تضمن (٢٤) مادة وقام بالأساس على دستور عام ١٨٧٦ ودستور عام ١٩٠٨مع التعديلات الجوهرية التي أدخلت على (٢٢) مادة والتي **تضمنت مايلي:**

١- حقوق السيادة ترجع الى الامة بدون قيد او شرط .

٢- مجلس الأمة يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية اذ يمارس عمله لمدة سنتين من تاريخ انتخابه، كما يجتمع في الأول من تشرين الثاني من كل سنة.

٣- ان الرئيس الذي يختاره المجلس تمتد رئاسته طيلة دورة انتخابه وهو بهذه الصفة يوقع بأسم المجلس ، ويصادق على قرارات هيئة الوكلاء وهو الرئيس الطبيعي لهذه الهيئة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول ان دستور ١٩٢١ قد أنشأ المجلس الوطني التركي الكبير وحكومته وتضمن جوانب ايجابية من حيث التمهيد للمرحلة الجمهورية بعد أن تم أجراء بعض التعديلات عليه وذلك في ٢٩تشرين الأول ١٩٢٣،كما انه حقق عمليا نقل السلطة من الخليفة الذي كان يسيطر على السلطتين الدينية والسياسية الى الامة ممثلة بالمجلس الوطني التركي الكبير والذي تركزت بيده السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وقد تم إلغاء الخلافة بقانون خاص .

الأ أن مصطفى كمال أتاتورك لم يكتف بدستور عام ١٩٢١ اذ شرع العمل لإصدار دستور جديد في عام ١٩٢٤ مشكلاً لجنة دستورية من احد عشر عضوا برئاسة (يونس باند) والتي قامت بدراسة مسودة دستور أعدها ثلاث كتاب دستوريين في تركيا كما قامت اللجنة بدراسة البيان الذي أعده (نوري بك) مقرر اللجنة الدستورية ، الى جانب الأخذ في الاعتبار التطور التاريخي للدساتير التركية من حيث الإشارة إلى ان الإسلام هو دين الدولة الرسمي .

وقد كان هذا الدستور متأثراً بروح القوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة لعام ١٨٧٥ والدستور البولندي لعام ١٩٢١وقد صادق المجلس الوطني التركي الكبير على هذا الدستور المقترح في ٢٠ نيسان عام ١٩٢٤.

ويحتوي هذا الدستور على ١٠٥ مادة مع ستة فصول وهي:

١- الفصل الأول يحتوي على الإحكام الأساسية .

٢- الفصل الثاني كرس للسلطة التشريعية (المجلس الوطني التركي الكبير)الذي عد الممثل الشرعي الوحيد للأمة وانه يمارس السيادة باسمها وهو يتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب لمدة أربع سنوات ولا يمكن حله قبل هذه المدة ما لم يقرر المجلس نفسه ذلك.

٣-الفصل الثالث فكان عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وقد حدد الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية بشكل واضح فهو ينتخب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويتم اختياره من قبل المجلس الوطني التركي الكبير ومن بين أعضاءه.

أما مجلس الوزراء فيتم اختيار رئيسه من قبل رئيس الجمهورية ويجب أن يكون من بين أعضاء المجلس الوطني التركي الكبير ، ويقوم رئيس الوزراء باختيار الوزراء وعرضهم على رئيس الجمهورية والذين يجب أن يكونوا أيضاً من بين أعضاء المجلس الوطني التركي الكبير.

٤- الفصل الرابع للسلطة القضائية والتي نص على استقلالها وأناطها بالمحاكم التي أعلن استقلالها، في حين تحدث الفصلان الخامس والسادس عن المسائل الخاصة بالحقوق العامة للمواطنين الأتراك ومواد متفرقة.

وقد جاء في المادة الأولى من هذا الدستور(**الدولة التركية ذات نظام جمهوري وأن دينها الرسمي هو الإسلام ، واللغة الرسمية للدولة هي التركية وعاصمة الدولة هي أنقرة).**

وقد امتاز دستور عام ١٩٢٤ بالخصائص التالية:

١- نص على إن دين الدولة هو الإسلام وهذا ما نصت عليه الدساتير السابقة.

٢- اقر النظام الجمهوري في البلاد وانتخب مصطفى كمال كأول رئيس للجمهورية التركية.

٣- اخذ بالنظام البرلماني النيابي.

٤- نص على استقلال السلطة القضائية .

٥- نص في فصل خاص على ان الحقوق العامة للمواطنين الأتراك إذا أكد في هذا الفصل على الحريات المدنية وبالأخص ضمان الحرية الشخصية ، والغي الامتيازات الشخصية ، وحرم التعذيب ،والعمل الإجباري، وحرمة السكن الشخصي، وحرمة البريد، وحق التعليم الابتدائي الإلزامي والحر، والحصانة ضد التمييز الديني والعنصري.

وقد شهد دستور عام ١٩٢٤منذ سنة صدوره وحتى عام ١٩٦٠ سبعة تعديلات أجريت هذه التعديلات في عام ١٩٢٨ و ١٩٣١و١٩٣٤(مرتان) و ١٩٣٧ و ١٩٤٥و ١٩٥٢، واهم هذه التعديلات:

١- التعديل الذي تم في عام ١٠/نيسان/١٩٢٨ والذي تم فيه تعديل المواد التي تخص الإسلام وهي المواد (٢،١٦،٢٦،٢٨).وكان هذا التعديل قد قدم من قبل عصمت اينونو و(١٢٠) نائب من المجلس الوطني التركي الكبير، حيث تم حذف عبارة تنفيذ الإحكام الشرعية المادة(٢٦) ودين الدولة الإسلام (الفصل الثاني/المادة ٢) .

أما المادتين ١٦و٣٨ والتي شملها التعديل فقد كانت تنص على القسم أمام المجلس الوطني التركي الكبير، إذا أصبح القسم بموجب التعديل بأسم شرفي بعد ان كان القسم بالله.

٢-التعديل الذي تم في ٥شباط ١٩٣٧ والذي يتعلق بالمبادئ الكمالية الست التي أضيفت على الدستور وهي:

١- الجمهورية : وتعني الانتقال من النظام الإمبراطوري الى النظام الجمهوري.

٢- القومية : أن القومية لا تبنى على الدين أو العنصر بل على المواطنة والإخلاص للوطن وان الشعب التركي يشكل امة واحدة قائمة بذاتها وذات قومية مميزة.

٣- الشعبية : ان نظام الحكم يجب أن يقوم على أساس التمثيل النيابي بمفهومه الغربي حكم الشعب بالشعب كما يعني هذا المبدأ ان جميع المواطنين متساوين إمام القانون .

٤- الدولتية : وتعني تركيز السلطة الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي بيد الدولة وخلق الاكتفاء الذاتي والتخلص من التبعية الاقتصادية.

٥- الثورية : إصلاح النظام وإعادة تنظيم الحياة السياسية وفق الأسس الحديثة.

٦- العلمانية : وهي أحدى ركائز التحديث التركي المعاصرة حسب رأي مصطفى كمال وهي تعني فصل الدين عن الدولة وهذا المفهوم لم يحدد بشكل واضح وبقي غامض مما قاد الى تبني سياسات عديدة من قبل مصطفى كمال.

وبهذا التعديل أصبحت المادة الثانية من دستور ١٩٢٤ تنص على (ان تركيا هي جمهورية ملية شعبية دولتيه ، لغتها الرسمية التركية ومقرها مدينة أنقرة).

وبموجب هذه التعديلات فقد تم ترسيخ أسس النظام العلماني في تركيا.